

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعية التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة القليوبية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣؛

قرار

(المادة الأولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة القليوبية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة التليفونات بسترال بنها.
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بطحنة.
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى طحنة - مركز بنها.
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بكفر شكر.
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ب مديرية القوى العاملة بالقليوبية.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد